

الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

- الخراج والكافية الاقتصادية أنموذجاً -

الأستاذ المساعد الدكتور
خليف عبود الطائي
جامعة العراقية - كلية التربية

الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام والكفافية الاقتصادية أنموذجاً.

الأستاذ المساعد الدكتور

خليف عبود الطائي

جامعة العراقية - كلية التربية

في وسط الأرض إذ تستوي إليه المساحة من الجوانب في المرور، ومن الطرفين في الطول، كمركز الدائرة، جعل الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة، ولد فيها محمد عليهما السلام إذ لم يولدبني في مكة مكرمه غيره، وفيها جعل الله الكعبة وسط الأرض، ومنها بدأ الرسالة الحمدية السمحاء، فقال تعالى ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّةَ الْقُرْبَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(١)، وأم القرى مكة سميت بذلك لأنها منشأ الدين، ودحى الأرض منها، وأنها وسط الأرض، ولكونها قبلة وموضع الحج أول بيت وضع للناس. ويقول النسفي في تفسيره^(٢). ((وسميت أم القرى لأنها سرة الأرض وقبلة أهل القرى وأعظمها شأناً والناس يؤمها)). ويقول ابن عطية^(٣): (وام القرى مكة سميت بذلك لوجوده أربعة، منها أنها وسط الأرض والشرع، ومنها ما روي ان الأرض منها دحيت، منها أنها وسط الأرض وكالنقطة للقرى، منه ما لحق عن الشرع من أنها قبلة كل قرية، فهي لهذا كله أم وسائر القرى بناة)).

في هذا المكان في مكة المكرمة أم القرى الكعبة منشأ الدين، في الكعبة ذاتها ولد علي ابن أبي طالب عليهما السلام بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي، ابن عم رسول الله عليهما السلام ويلتقي معه في جدة الأول عبد المطلب بن هاشم ووالدة أبو طالب شقيق والد النبي عليهما السلام عبد الله^(٤). وكان اسمه عند مولده أسد سمعته بذلك أمه باسم أبيها أسد بنى هاشم، ويدل على ذلك



(٢٢٠). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام والكفافية الاقتصادية أنموذجاً

ارتفاعه يوم خير حيث قال:

أنا الذي سمعتني أمي حيدره
كليث غابات كريمه المنظره^(٥)

وكان أبو طالب غائباً فلما عاد سماه علياً^(٦).

وذكر الباقر عليهما السلام: أن علياً عليهما السلام ولد قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين^(٧). وهنالك روايات أخرى لسنة الولادة ولكننا أخذنا بهذه الرواية عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام وقد كان علياً عليهما السلام أول من ولد منبني هاشم في جوف الكعبة^(٨).

وأختص بقرباته القريبة من رسول الله عليهما السلام فكان ابن عميه، وزوج ابنته وأحب عترته إليه، تربى في بيته، كما كان كاتب وحبه، واقرب الناس إلى فصاحته وبلايته، وأحفظهم لقوله وجوابه كلمه، أسلم على يديه صبياً قبل أن يمس قلبه عقيدة سابقه أو يخالط شوب من شرك موروث، ولازمه فتياً يافعاً، في غدوه وترحاله، وسلمه وحربة، حتى تخلق بأخلاقه واتسم بصفاته، فقه عنه الدين، وثقف ما نزل به الروح الأمين فكان أفقه أصحابه وأقضاهم، أحظهم وأوعاهم، وأدقهم في الفتيا، وأقربهم إلى الصواب وحتى قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا بقيت لمعضلة ليس أبو الحسن لها)^(٩).

الضرائب في بداية الدولة الإسلامية:

في عصر النبوة كانت الضرائب محددة وقليله نتيجة لما كانت عليه المساحة التي تشملها بدايات تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، وقد اتضحت لنا بعض هذه الضرائب من خلال العقود أثناء غزوته تبوك إذ كتب رسول الله عليهما السلام كتاب لأصحابه (ايله وجرباء واذرح واكيدر)^(١٠). وكانت محدودة الموارد وسبق للرسول عليهما السلام أن جاءت إليه بعض الموارد المالية


من فيء وغنائم من يهود المدينة، وكذلك هو الحال في خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انساحت الجيوش الإسلامية وجاءت الغنائم فكان ان قسمت الموارد المقوله من ذهب وفضه وسلاح وكراع أما الأرض فقد اعتبرها فيئاً للمسلمين.

وفي رواية يقول عمر ((ولكن رأيت انه لم يبقى شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلو جهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه أو قد رأيت ان احسب الأرضين بعلو جها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقباهما الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة ولمن يأتي بعدهم)).^(١١)

كان المقاتلة قد طالبوا بأن تقسم كغنائم وأيديهم بذلك بلال رضي الله عنه وكذلك الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف^(١٢)، ويذكر أبو يوسف، ابن عمر خاف انفراد المقاتلة وابنائهم بالسود دون سائر المسلمين مع احتمال توقف عملية الفوح، إذ تتوقف مصادر تموين الجيوش، إذ صرخ عمر بذلك قائلاً ((فكيف من يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلو جها قد قسمت وورثت عن الآباء وجيزة)).^(١٣)

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حيرة من أمره إذ المقاتلة ومعهم جمعاً من الصحابة الأوائل يطالبون بالأرض كغنية، حتى وصل الأمر ان بلال قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ((لنقسمها أو لنضارب عليها بالسيف)).^(١٤).

أمام هذه المطالب التي تبدو للوهلة الأولى منطقية وشرعية، كان هنالك رأي آخر لبعض الصحابة وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام، يعطي رؤية جديدة لمفهوم الفيء من الأموال غير المقوله، وفي رواية حارثة بن



مضرب، أن عمر، أراد تقسيم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين، فشاور أصحاب محمد عليهما السلام وقال علي بن أبي طالب عليهما السلام ((دعهم يكونوا أمانة للMuslimين))^(١٥). ويدرك العقوبي^(١٦)، أن علياً عارض قسمة الأرض وقال لعمر ((انه قسمتها اليوم لم يكن من يحيى بعدنا شيء ولكن نقرها في أيديهم يعملونها ف تكون لنا وطن بعدنا)).

إن معارضة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام لقسمة الأرض بين المقاتلين من خلال فهمه العميق لروح الإسلام والعدالة الاجتماعية التي يتواхها. ولو قسمت الأرض وأصبح للفرد الواحد أرضين واسعة مع فلاحها لكان هذا الفيء مخالف تماماً لما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى ((ما اماء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا تكون دولة بين الاغنياء منكم))^(١٧).

إذن لا يمكن أن يكون ما يحصل عليه المسلم ان يكون دولة بين الاغنياء فتكون طبقه اجتماعية مصلحية تتحضر في يدها الأموال التي جاءت من خلال العقيدة الإسلامية الجهادية التي يرجمون من خلالها النصر أو الشهادة لا الأموال التي تميزهم ويستغلون بها الغير.

وبذلك أخذ عمر بن الخطاب عليهما السلام برأي الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام وقال عمر ((قد اشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبة من هذا الفيء ودمه في وجهه))^(١٨).

وبذلك أصبح هنالك مفهوم جديد في التعامل مع الأرض وإناجها إلا وهو الخراج، وهذه الموارد قسمت بين المسلمين من خلال العطاء والأرزاق.

فكان مفهوم للخارج وللcaffiya الاقتصادية لرعاية الدولة الإسلامية.


الخارج:

جاء في القرآن الكريم ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾^(١٩)، ويشرح الماوردي^(٢٠) هذه المفردة من الآية الكريمة فيرى أن ((خرجاً)) لها وجهين: أحدهما: اجراً، والثاني، نفعاً وفي قوله تعالى ((فخراب ربك خير)) وجهين: أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه، والثاني فاجر ربك في الآخرة خير منه.

وبما أنه لم يكن في الآية القرآنية شيء يدل على أن الخارج له صله مما سيكون مدلوله في اللغة وفي الاصطلاح، فإن أول سؤال يتबادر إلى ذهن الباحث هو التالي. ما الذي يقرن بين الجزية والخارج في ذهن المشرعين الأولين للجباية؟. هذا ما سننسعى إلى الجواب عنه باستقراء ما ورد في كتب اللغة في هذا الصدد.

جاء عند ابن منظور^(٢١): ((ويقول أبو عمرو بن العلاء (توفي ١٤٩هـ) والفرق بين الخارج والخرجان أن الخارج في الرقب والخرج في الأرض. وقول الزجاج (٣١٢هـ) ((والخارج الآتاوه تؤخذ بكره أو قسم على موضع الججاج)). ويمضي مستشهدًا بالاصمعي (٢٠٧هـ) الذي يشرح الآباء بأنه ((ما خرج من الأرض من ثمر وغيره كأنه الآتاوه وهو الخارج ثم يختتم ابن منظور هذا الشروح بقوله: (وأما الخارج الذي وظفه عمر على أرض السواد وأرض الفيء، فإن معناه الغلة أيضاً، لأن عمر أمر بمساحة السواد ويدفعه إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غله يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجاً)).

والملاحظ أن ابن منظور ينطلق من المعنى العام للخارج أو الخارج من أنه



(٢٤). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام الخراج والكافية الاقتصادية أنموذجاً

قدر معلوم من المال يخرجه الناس سنوياً في مكاسبهم، ثم يتدرج بنا نحو المصطلح المتعارف عن طريق الاتاوه التي أكد فيها مفهوم ما يؤخذ من المال مروراً بالمعنى اللغوي لكلمه ((خراج)) في لغة العرب التي تفيد ان الخراج هو الكراء والغلة.

أما الفيروزآبادي^(٢٢). فيقول والخرج الاتاوه كالخرج جمع اخراج وأخارج، والخرج : هو المال يجيء وتنفق به الاوقات محدده^(٢٣).

وأبو يوسف يذكر^(٢٤): ((فاما الفيء يأمر المؤمنين فهو الخراج وهو عندنا خراج الأرض والله أعلم)).

لذلك في خلافة علي عليهما السلام قد جدد مفهوم كيف تكون أرض الخراج وما هي أحکامها وكيف تكون أرض دافعي الجزية إذ أسلم ((فقد جاء دهقان من أهل التمر فقال له علي أما أنت فلا جزيه عليك واما أرضك فلمسلمين، فأن شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرماناً لنا. فما اخرج الله عز وجل من شيء اتيتنا به))^(٢٥).

وعلى ذلك فقد أكد الفقهاء فيما بعد اعتماداً على رأي الإمام علي عليهما السلام في موضوع أرض الخراج بأنها للمسلمين.

فقد جاء عن مالك^(٢٦) ((لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرذاق المقاتلة، وبناء القنطر والمراقد وغير ذلك في سبيل الخير)) ورأي الطوسي^(٢٧) ((فإنه أقر ان أرض الخراج هي كل أرض أخذت عنوة بالسيف وعن قتال فهي أرض للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها أو شراؤها والتصرف بها الا بأن الناظر في المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث أو ربع أو نصف أو اكثر مدة من الزمان، وله ان ينقل من متقبل إلى غيره ويزيد عليه أو ينقص اذا مضت مدة زمان القبالة)).

وذكر أيضاً ((لا يصح التصرف ببيع فيها أو شراء ولا هبة ولا معاوضة ولا تملك ولا أجازة ولا أرث)).^(٢٨).


تقدير الخراج:

بهذا يتبين ان الخراج كان قد وضع في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ومع تعدد الروايات وتفاصيلها التي لا يمكننا ان نتبعها وذلك لعدم معرفة أوقاتها، ولكننا نأخذ منها كأمثلة لتحديد مقدار الخراج على المحاصيل الزراعية الأساسية - الخنطة والشعير - ففي رواية الشعبي ان عمر وضع على كل جريب * عامر أو غامر يناله الماء، قفيزاً** من شعير ودرهماً.^(٢٩).

كما ذكر الشعبي رواية أخرى ذكر بها مسح عثمان للأرض ووضع الخراج فقال ((فقدم عثمان فطرز *** الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى الخنطة أربعه..)).^(٣٠) ولابد ان نعلم ان عثمان الذي في الرواية ليس عثمان بن عفان بل عثمان بن حنيف الذي قام بالمسح الأرض السواد. إذ يعرف ان الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يغير ما وضعه عمر بن الخطاب. ولم تجرى التعديلات ولابد من الإشارة إلى ان العامر هو المزروع أم الغامر فهي الأرض الصالحة للزراعة ولم تزرع، ووضعت من أجل أعمارها.

إصلاحات الإمام علي عليه السلام:

لقد عاش الإمام علي بن أبي طالب وهو قريب من الناس، يعمل لأجلهم ولرفع الظلم والجيف عنهم، ففي رواية مصعب بن يزيد الانصاري عن أبيه حول إجراءات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في السواد فقال ((وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليط من بردرهماً ونصف وصاعاً من طعام، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب من البرقيق الزرع ثلثي درهم وعلى الشعير نصف ذلك)).^(٣١). وميز في الفروض بين



النخيل والشجر المجتمع والنخل المنفرد كما راعي القدرة الإنتاجية للأشجار^(٣٢). وفي رسالته الشهرة عليهما السلام إلى مالك الاشتراط يراعي الفلاحين في الخراج إذ قال: ((فإن شكوت ثقلاً أو علة أو اقطاع شرب أو إحالة أرض اغتنمها غرق أو اجحاف بها عطش)) وقال بصيغه الأمر ((خفت عنهم بما نرجو أن يصلح به أمرهم))^(٣٣) أي اناي حالة طارئة لابد ان تحسن لصالح الفلاح ويخفف عنهم مقدار المبالغ المستحقة.

رد القطائع:

وقد رد الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام إلى بيت المال القطاع التي اقطعها الخليفة عثمان بن عفان عليهما السلام وكل المال الذي أعطاهم^(٣٤) وفي رواية ان الإمام علي عليهما السلام طول فترة خلافته، لم يضع اجره على اجره، ولا لبنيه على لبنيه، ولا اقطع قطيعاً وأورث بيضاء ولا حمراء واكتفى بتقسيم علة الصوافي^(٣٥).

الجبائية العينية:

هذه الجبائية كانت من بين أهم الإصلاحات الاقتصادية، إذ ان الجبائية كانت على أساس المواد العينية والأموال النقدية، وفي خلافة الإمام علي عليهما السلام ذكر أبو عبيد^(٣٦) انه كان يجبى المسان والابر والخيال عنه الخراج وجاء ذلك في الجزية. ويذكر صالح العلي^(٣٧) ان دفع المواد العينية كان بسبب قلة النقود وأحياناً في المدن، ولا ريب أنه أهل الخراج من كان يقيم في الريف أكثر تعرض لقلة توفر النقود وهذه إشكالية حدثت في خلافة المنصور مما اضطره اعتماداً القضاء لاضفاء الشرعية على أمور الجبائية إذا ان اخذ المواد النقدية كضردية ثابتة يعني نظرياً ثبات الاسعار والاتساع ولما كانت هذه الأمور عرضه للتغيير في اغلب الاحيان فان الاسعار قد ترتفع أو تنخفض والناتج الزراعي قد يزيد حجمه أو يقل تبعاً لعوامل بعضها يعود

إلى ظروف طبيعية كالجفون والآفات، وبعضها يعود إلى طبيعة الأرض والبذر والزرع ومن هذه المنطلق.

فإن ضرورة ثابتة على الإنتاج إحجاماً بحق المزارعين بعيداً عن العدالة. كما أن تحديد الدفع النقدي، يحير المزارع أحياناً أن يبيع متوجه بأرخص الامان ليدفع ضرورة الخراج. وهذا ما حصل فعلاً في خلافة المنصور كما أشرنا. إذ ان قاضي الموصل آنذاك اشرف على الجباية. واتخذ قرارات لضبط عملية الدفع، مما أجهض بحق الفلاحين، إذ لم يكن الأمر يسيراً في توفير المبالغ النقدية في القرى، مما اضطرهم إلى الطلب من التجار والصيارة لاقراضهم وتحكم التجار باسعارات الخنطة وأصبحت مشاكل اجتماعية واقتصادية كبيرة مما اضطر المنصور بعزل المنصور بعزل واليه موسى ييد مصعب وولي خالد بن برمك على الموصل والجزيرة ١٥٨هـ. واضطر إلى اخذ الضرورة عيناً^(٣٨) وقد نبه إلى ذلك أبو يوسف والي كيفية الإجراءات في رواج الدرابهم^(٣٩).

بالرغم من كثرة الروايات وعدم تطابقها تماماً واختلافاتها البسيطة في مقدار ضرورة الخراج التي وضعت في خلافة عمر بن الخطاب عليهما كيفية واسلوب جباية هذه الضرورة وان هذه العمل يعتمد على أمرین أما الأول فهو تقدير الضرورة من قبل الخليفة وكيفية جبايتها بالعين أو النوع. فقد قدمنا ان الإمام علي عليه السلام قد خفض مقدار الخراج على الأرض حسب إنتاجها حتى وصل إلى صنف المتوج فمثلاً من الخنطة ما هو جيد أو غليظ. وذلك نلاحظ الإنتاج:

- 1- في رواية ان الإمام علي عليه السلام كتب إلى حذيفة بن اليمان: (وامرك تجبي خراج الأرض على الحق والنصفه ولا تتجاوز ما تقدمت به إليك ولا تدع منه شيئاً ولا تبع فيه أمراً...))^(٤٠)، وبذلك لم يعطي احد من الولاة حق ابتداء أو تغيير أو تجاوز الأوامر التي تصدر من الخليفة في




تقدير ما على الأرض من ضرورة الخراج، وان ينصف الناس ولا يتجاوز على الحق.

٢- نهى عليهما السلام إجبار الفلاحين والذين هم مادة الخراج ودافعيها من ان يكلفو أكثر من ما يطيقون وان يأخذ منهم ما يحتاجونه في حياتهم اليومية تسديداً للخراج، ففي رواية عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك قال حدثني رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليهما السلام على عكbra فقال لي - وأهل الأرض يسمعون - ((انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج، واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يرو منك ضعفا ثم قال: رح إلي عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: لا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابتا يعملون عليها ولا تضربن عرضنا في شيء من الخراج. فإنما أمرنا ان نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرك به يأخذك الله به دوني وان بلغني ذلك عزلك، قال قلت إذا ارجع إليك كما خرجت من عندك، قال وان رجعتك كما خرجت قال، فانطلقت فعملت بالذي امرني به فرجعت ولم انقص من الخراج شيئاً)).^(٤١).

٣- أما في مصر فأن الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام كان مطلاً وحاضرًا للمراسلات بين الخليفة عمر بن الخطاب عليهما السلام وعمرو بن العاص إذ وصل لحد يكون أسلوب رسائل الخليفة قاسية إذ قال في أحدها (إلى العاص بن العاص)^(٤٢) وفي رسالة أخرى ((وقد سؤلت بك ضنا))^(٤٣)، أما في خلافة عثمان بن عفان عليهما السلام ولا عبد الله ابن بن أبي سرح وكان مقدار الجباية في مصر قد زاد على ما كان عليه في ولادة عمرو بن العاص وفي رواية اليث بن سعد ان عثمان بن

عفان رضي الله عنه قال لعمرو بن العاص: يا أبا عبد الله درت اللقحة فاكتثرت من درها الأول واستنكر عمرو ان اتهام الخليفة لهو وان الاحوال زادت بعده فأجابه. ذلك لأنكم أعجفتم أولادها وقال احرزتم بولدها^(٤٤) وهذا يعني ان أحوال الخراج قد ازدادت على دافعيها ولم تدفع لمستحقيها من أهل مصر واعمارها. وعاء انه نظام الجباية كان بالتعديل اذا عمرت القرية وكثير أهلها زاد عليهم وان قل أهلها نقصت.^(٤٥) فإن الخليفة علي بن أبي طالب عليهما السلام أبقى على ما هو عليه ولكنه اوصى مالك الاشتري حينما كتب لهو بولاية مصر فقال: (يا مالك، اني قد وجهتك إلى بلادا قد جرت عليهم دول قبلك من عدلا وجور، وان الناس ينظرون من أمروك فيه مثل ما كنت تنظر من أمرور الولاية قبلك ويقولون منك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده).^(٤٦).

أما العامل الثاني فهو عمال الخراج بل الولاية المسؤولين عن جباية الأموال وعمالهم عن الخراج، فلقد كان أول اعمال الخليفة علي بن أبي طالب عليهما السلام لما ولي أمر المسلمين ان عزل جميع الولاية، فقد زامن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عليهما السلام، وكانت لهم آراء ومناقشات مع عثمان بن عفان حول تصرفات ولاته، بالرغم من غلظه عمر مع عماله ومحاسبتهم ومقاساتهم وكان خطابه والي عمرو بن العاص يؤشر ذلك إذ قال: قد فشت لك فاشه من متاع ورقيق وأنيه وحيوان لم يكن حين وليت مصر، وأجابه عمرو: ان من أرضنا أرضا مزرع ومتجر منحنى نصيبا فضلا عما نحتاج إليه، فكتب عمر بن الخطاب: اني قد خيرت من عمال السوء ما كفى.... ثم أرسل إليه محمد بن مسلمه يحاسبه^(٤٧).



(٢٣٠). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام الخراج والكافية الاقتصادية أنموذجاً

وكان أحد المواطنين وربما كان عيناً لعمر بن الخطاب وهو أبو المختار يزيد ابن قيس قد رفع لل الخليفة قصيده يخبره بتجاوزات عماله إذ قال:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة
وأنت أمير الله في النهي والأمر
اميناً لرب العرش يسلم لهو صدري
وانت سامي الله فينا ومن يكن
يسوغون مال الله في الأدم والوفر
فلا تدع عن أهل الرساق والقرى

وذكره أسماء بعض الولاة حتى قاسمهم عمر شطره أموالهم^(٤٨). وفي خلافة عثمان بن عفان فقد بدأ يتصرف بعض الولاة بعيداً عن المركز وقد ولّى سعيد بن العاص الكوفة فانقص أوزان المواد التي تعطى كأرزاق للرعاية فقد انقص الصاع من ٨ رطل إلى ٣٥/١ رطل. فانتفض الناس ضده وهتفوا:

يا ولانا قد عزل الويد وجاءنا مجموعاً سعيد
ينقص في الصاع ولا يزيد في جوع الإماء والعبيد^(٤٩).

وكان لقتل الخليفة عثمان بن عفان نتيجة لتصرفات ولاته في العراق ومصر، وعندما ولّي الخليفة علي بن أبي طالب عليهما السلام، كان يعلم أنه لا يستطيع العمل مع هؤلاء العمال والولاة. فكان فرارة الأول عزلهم. وقد وصل عدد من عزلهم في خلافته إلى (٦١) والي وعامل.

ويروي حبيب بن أبي ثابت أنه ((شكوا أهل السواد إلى علي عليهما السلام فبعث مئة فارس عليهم ثعلبه بن يزيد فلما رجع ثعلبه قال في مسجدبني حمان الله علي ان الا ارجع إلى السواد لما رأى فيه من الشر))^(٥٠).

وكتب علي عليهما السلام كتابه البلية الذي يصف سياسته تجاه الخراج إذ جاء في هذا الكتاب:

(من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى أصحاب الخراج).

أما بعد، فان من يحذر ما هو سائر إليه لم يقدم لنفسه ما يحرزها، وعلموا إما كلفتم يسير، وأن ثوابه كبير، ولم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعداوة عقابا يخاف لكان في ثواب اجتنابه ماله عذراً من تركه طلبه، فانصف الناس من انفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة، ولا تخشموا احد عن حاجته، ولا تخبسوا عن طلبه ولا تبيعا الناس من الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا تمس مال احد من الناس وصل ولا معاهد إلى ان تجدوا فرسا أو سلاحا يعتدى به على أهل السلام فإنه لا ينبغي للمسلم ان يدع ذلك في ايدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه، ولا تدخرروا أنفسكم نصيحة، ولا الجند حسن سيرة، ولا الرعية معونة، ولا دين الله قوة وابلوا في سبيل ما استوجب عليكم فإن الله سبحانه قد اصطنع عندنا وعندكم ان نشكره بجهدنا وان ننصره بما بلغت قوتنا، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).^(٥١).

هذه الرسالة أو الكتاب هو فنونه علي بن أبي طالب في اختباره عمال الخراج واي من يخرج عن هذه فلا مكان له في ولادة أمر من أمور المسلمين. وكان يحاسب عماله بشده، ففي رواية أن عليه السلام، كتب إلى قيس بن سعد بن عباده: ((أما بعد فاقبل على خراجك بالحق))^(٥٢) وكذلك كتب إلى عمر بن مسلمة الارجبي: ((أما بعد فأن دهاقين عملك شكو غلظتك ونظرت في أمرهم فما رأيت خيرا)).^(٥٣) وكذلك كتب إلى المنذر بن الجارود ثم عزله وأغرمه ثلاثة ألفا^(٥٤).

عمارة الأرض:

كتب عليه السلام إلى قرطه بن كعب الانصاري: أما بعد فأن رجالا من أهل الذمة من عمالك ذكروا نهرا في أرضهم قد عفى وادمن، وفيه لهم عماره على المسلمين، فنظر أنت وهم ثم أعمل وأصلاح النهر، فلعمري لأن يعمروا احب



إلينا من ان يخرجوا، وان يعجزوا أو يقصروا في واجب صلاح البلد والسلام.^(٥٥) وكتب إلى كعب بن مالك ((ول يكن نظرك في عمارة الأرض ويبلغ من نظرك في استحلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عماره اخرب البلاد واهلك العباد)).^(٥٦)

وكذلك حض عماله يا عمار الأرض إذ قال في أحد كتبه ((فإن العمل محتمل ما حملته وإنما يفرق أحزاب الأرض من اعواز أهلها)).^(٥٧)

تعديلات الإمام علي على الخراج:

ذكر البلاذري^(٥٨) بسند عن مصعب بن عمر وصعب بن يزيد عن أبيه الانصاري انه قال: ((بعثني علي بن أبي طالب على ما سقى نهر الفرات فذكر رسائيق وقرى، فسمى نهر الملك وكوفي، بهر سير و الرمقاذ و نهر جوبر ونهر درقيط والبهقباذات، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ من البرد، درهماً ونصف وصاع من طعام، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي الدرهم وعلى الشعير نصف ذلك وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر كل جريب عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم إذ أتت عليه ثلاثة سنين ودخل في الرابعة واطعم عشرة دراهم وإلغاء كل نخل شاذ عن القرى يأكله كل من مر به، وان لا أضع على الخضراءات شيئاً: المقامي والحبوب والسماسم والقطن. وتبدو هذه الإجراءات بداية للنظر في أمور الخراج والأرض الخراجية. فقد كانت هنالك آراء للإمام علي في تحديد آفاق أوسع للتعامل مع الأرض الخراجية، ففي عن أبي عون التلفي، قال: اسلم دهقان على عهد علي رض أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا، وقال أبو عبيده فلم يقل على للدهقان: أما أرضك فلنا. ثم يرى قسم السواد، إلا وهو عنده من المسلمين دون آخرين^(٥٩).

قسمة الأرض بين الناس:

عن أبي سنان عن عنترة، قال: قال علي بن أبي طالب، لقد هممت ان اقسم مال هذا السواد، فيمر احدهم بالقرية فيتغدى فيها أو يتعشى، فيقول: قريتي^(٦٠) وعن حارثه بن مضرب ان الخليفة علي بن أبي طالب عليهما السلام قال ((لولا ان يضرب بعضكم وجه بعض لقسمت السواد بينكم))^(٦١).

الكافية الاقتصادية:

الكافية لغة: كفا الشيء كفایة، وكفاه استغنی به عن غيره فهو كاف، وكفى وكثيراً ما تزداد معها الباء في تنزيل العزيز (وكفى بالله حسبيا)، (وكفى بالله شهيداً) ويقال كفاه مؤشه^(٦٢). واستكف بالصدقة إذا مديده لها، واستكف السائل طلب كفه تتکفف، وقد استکفهم وتکففهم، وفي الحديث (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذر هم عاله يتکففون الناس)^(٦٣) وتکفف إذ سأله كفاما من الطعام أو ما يکفي الجموع^(٦٤). وهناك أشتقاقات عديدة منها (الكافل وهو الذي يعول إنساناً وينفق عليه)^(٦٥). وكفله يکلفه إيه وکافل، والکفیل والضامن^(٦٦) والکفل هو کفایة وكافله وهو يکفیني ویکفینی، يعولني، وینفق على، أکفلت إيه وکفلته. فقال أکفلتها، وکفلها زکریا وهو کفیل بنفسه وبماله^(٦٧).

الكافية اصطلاحاً: عبر الفقهاء عن الكافية الاقتصادية وجودها وحدودها فقال الماوردي^(٦٨): أنها معتبره من ثلاثة أوجه، أحدها عدد من يعول من الذراري والمعاليك، والثاني عدد ما يربطه من الخيل والظهر، والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص. وفسر النووي^(٦٩) الكافية الاقتصادية بقوله ((الكافية هي التي يطلق عليها الكافية المعتبرة وقال أصحابنا المعتبر المطعم والملبس السائد وسائر ما لا يدفعه، مما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتتار لنفس الشخص ولمن هو فيه نفقة)) واردفه قائلاً معتمدأ على قول



(٤). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليه الخراج والكافية الاقتصادية أنموذجاً

الشافعي ((العراقيون وكثيرون من الخرسانيين يعطيان ما يخرج بهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفية على الدوام)).^(٧٠)

وهذا يعني أن على الدولة الإسلامية العمل خلق التوازن الاجتماعي وهو: التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة، لا في مستوى الدخل، والتوازن في مستوى المعيشة معناه، أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في مستوى العام، أي أنه يحيى الأفراد المستوى واحد من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة^(٧١). وهذا لا يعني أن الإسلام يفرض أيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظة، وإنما يعني: جعل التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة، هدفاً تسعى الدولة في حدود صلاحيتها إلى تحقيقه والوصول إليه وبمختلف الطرق والأساليب المشروعة التي تدخل ضمن صلاحيتها.^(٧٢) وهذا ما نجده في كلام الشيباني، على ما حدثه عنه السرخسي^(٧٣): إذ يقول ((على الإمام أن يتقي الله في حرف صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغشه وعياله وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لما بيتنا أنه الخراج وباقى معناه بصرف إلى حاجة المسلمين)).

وبذلك أخذت الدولة العربية الإسلامية طريق المسؤولية في كفالة رعاياها بقدر امكانياتها ومواردها المتاحة، ولم يكن هنالك تحديد مقدار معين لحدود الكفالة نظراً لتغير المستوى الاجتماعي للبلاد وما يتوازى لهم إلا ان هنالك مستوى أدنى لا يستقيم بأقل منه في المأكل مثلاً ((فقد قدر الطعام في اليوم مدة وهو ما قدره الشّرع))^(٧٤)، ورأى آخر يطابق هذا الرأي يقول ((نفقة الفقير في اليوم مدة بعد النبي عليه السلام لأنّه أقل ما يليق في الكفار))^(٧٥)، ويدرك السبكي ((ان

الضروريات من الحاجة الإنسانية هي ما وصلت إليها الحاجة إلى حد الضرورة فلا يمكن الاستغناء عنها في قيام مصالح الآخرة والدنيا ويؤدي فقد أنها إلى اضطراب نظام المجتمع)).

أما الشيباني^(٧٦) فقد قال: ((ان الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والسكن)).

وعن أمامة بن سهل بن حنيف قال: مكث عمر زماناً لا يأكل من مال بيت المال شيئاً، حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، فأرسل إلى أصحاب رسول الله عليهما السلام فمستشارهم فقال قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منهم؟ فقال على: غداء وعشاء فأخذ بذلك عمر^(٧٧).

وبعد فتح بيت المقدس، أخذ عمر^(٧٨) أمراء الشام بأن يضمنوا له القوت للمسلمين في كل يوم خزین لكل رجل وما يصلحه من الخل والزيت^(٧٩).

وفي خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام فقد اتخذ قراراً ان يساوي بين الناس في العطاء والارزاق فقد دفع ذات مره طعاماً ودراماً بالتساوي بين امرأتين احدهما عربية والأخرى أجنبية، فاحتاجت العربية قائلة: أني والله أمراء من العرب وهذه من العجم، فأجابها عليهما السلام: اني والله لأجد للنبي إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على نبي إسحاق. وعندما عرض عليه ان يفضل أشرف العرب على المولى والعجم، قال: لا والله لو كان المال لي لواسيت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم؟^(٧٩).

وكان الخليفة عمر بن الخطاب^(٧٩) قد أقر العطاء على أربع مستويات هي القرابة من رسول الله عليهما السلام والقدم في الإسلام والمشاركة في المعارك الأولى ثم إلى الحاجة، إلا أن عمر في آخر سنة من خلافته قال: ((اني كنت تألفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض وان عشت هذه السنة ساوت بين



الناس فلم أفضل أحمر على أسود، ولا عريبا على أعمجها، وصنعت كما صنع الرسول الله وأبي بكر)).^(٨٠)

فقد ساوي الإمام علي بن أبي طالب بين الناس فقسم بينهم بالتساوي إذ أن لا أحد يتصور مدى هذا العدل والإصلاح الذي تم في أبسط ما موجود، ففي رواية عاصم عن أبيه قال: قدم علي بن أبي طالب مال من اصبهان فقسمه سبعة أسباع فوجد فيه رغيفا، فقسمه سبع كسراء وجعل على كل جزء كسراء، ثم أقرع بينهم، أيهم يعطي أول)).^(٨١) وكان الإمام علي عليه السلام، يقسم كل ما يصل لبيت المال بين المسلمين ولا يأجله وفي رواية عن أبي حكيم عن أبيه: ((إن علي أعطى العطاء في سنن ثلاثة مرات، ثم أتاه مال من اصفهان: فقال أخذوا إلى عطاء رابع أني لست بخازن، قال أو قسم الحبال فأخذها قسم وردها قسم)).^(٨٢) وان موسى بن طريف، قال: دخل علي بيت المال فأفرطبه، ثم قال: لا امسي وفيك درهم. ثم أمر رجلا منبني أسد فقسمه حتى أمس)).^(٨٣).

الفرض للأطفال كفایتهم:

في رواية أم العلاء ان ربها انطلق بها إلى على ففرض لها من العطاء وهي صغیره وقال على: ما الصغیر الذي أكل الطعام وغض على الكسرة بأحق بهذا الطعام من المولود الذي يخص الشدي).^(٨٤) وقال البيهقي.^(٨٥) وهذه الآثار تدل على انه كان يفرض للرجل قدر كفایته وكفایة أهله وولده وعبده ودابتة.

وفي رواية ان رجل قال: ولد لي ولد فأتيت عليا فاثبته في مائة).^(٨٦) وسئل الحسين بن علي عليهما السلام متى يجب سهم المولود؟ قال اذا استهل وقبل).^(٨٧) وفي رسالته عليه السلام إلى قشم بن العباس: ((وانظر إلى ما اجتمع عندك فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والجماعة مصيباً به مواضع المفاخر والخلات)).^(٨٨).

العييد والأسرى والسجناء:

عن عنتره قال: شهدت علياً وعثمان يرزقان ارقاء الناس^(٨٩) وقد فرض لامراه وخدمها اثنى عشر درهماً للمرأة ثمانية وللخادم أربعة^(٩٠)، وكان عليه قد جعل فداء الأسير على خراج الأرض الذي قاتل عنها، إذ جاء عن مبشر ابن غالب: سئل السيد بن علي عليهما السلام، فعلى من نداء الأسير؟ قال على الأرض التي يقاتل عنها^(٩١).

وقال أبو يوسف^(٩٢) أن علياً عليهما السلام أول من فرض أرزاق للسجناء إذ قال والأسير من أسر المشركين لابد ان يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف رجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك يموت جوعاً؟. وكان الجريب الذي ينسب في أرزاق أصحاب السجون خمس وسبعون رطلاً.^(٩٣) أي ما يقرب بحدود عشرة كيلو غرام باوزان إلى الحاضر.

علي عليهما السلام وعائلته:

يذكر هارون بن عنتره عن أبيه: ((اتيت علياً بالرحبة يوم نيروز أو مهرجان وعنه دهاقين وهدايا... فقال أحدهم: ((يا أمير المؤمنين إنك رجل لا تليق (أي لا يستقر بيده شيء). أن لأهل بيتك في هذه المال نصيب، وقد خبئت لك خبيئة قال وما هي؟ انطلق نظر ما هي قال: فادخلته بيتك فيه ياسنه (كساء يجل فيه طعام) مملوه أنيه ذهب وفضه موهة بالذهب فلما رآها قال: ((تكلتك أملك لقد أردت ان تدخل بيتي ناراً عظيمه، ثم جعل يزنهما ويعطي كل عريف حصته)).^(٩٤).

وفي رواية عن يحيى ابن سلمه قال: استعمل علي عليهما السلام عمر بن سلمه على أصحابه فقدم ومعه ماله وزقاف فيها عسلاً وسمن، فأرسلت أم كلثوم بنت علي إلى عمر تطلب منه سمناً وعسلاً، فأرسل إليها ظرف عسل وظرف



سمن، فلما كان الغد خرج على واحضر المال والعسل والسمن ليقسم، فعد الزقاق فنقصت زقين، فسأله عنها فكلمه وقال: نحن نحضرها، فعزم عليه الذاكرة لها، فأخبره، فارسل إلى أم كلثوم فأخذ الزقين منها فرأهما قد نقصا، فأمر التجار بتقويم ما نقص منها، وكان ثلاثة دراهم، فارسل إليها فأخذها منها ثم قسم الجميع^(٩٥). وفي رواية عبد الرحمن بن أبي بكر قال: ((لم يرزا علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبه محشوة، وخمصه دار بجرد به))^(٩٦).

وعن هارون بن عنترة عن أبيه قال: ((دخلت على عليا بالخورنق، وعليه سمل قطيقه وهو يرعد فيها، وقلت، يا أمير المؤمنين، الله تبارك وتعالى قد جعل لك والأهل بيتك في هذا المال نصيب، وأنت تفعل هذه بنفسك؟ قال: فقال: أي والله ما أرزاكم شيئاً، وما هي الا قطييفتي التي أخرجتها من بيتي، أو قال: من المدينة))^(٩٧) وكان عليه يحاسب بشده من عماله من يقدم أقاربها فيء المسلمين، فكتبت إلى مسقلة بن هبيرة: أما بعد فقد بلغني عنك أمراً أكترت ان أحدهه انك تقسم في المسلمين في قومك ومن اعتراك من المسائلة والأحزاب وأهل الكذب والشعراء^(٩٨).

الكافية الاقتصادية والمعارضة:

لم يستخدم الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام والعطاء لضغط على معارضيه أو من لم يتأثر بأمره وخرج بالطاعة على الإمام، فقد روى عن شجاعي عن سفيان عن سلمه بن كهيل عن كثير بن عمر قال: جاء رجل - رجل من الخوارج - إلى علي فقال يا أمير المؤمنين، أني وجدت هذا يسبك، قال فسبه كما سبني، قال: ويتوعدك فقال لا اقتل من لم يقتلني. قال: ثم قال علي: لهم علينا، قال أبو عبيد - حسبي قال: - ثلاث: لا غنعنهم المساجد ان يذكروا الله فيها، وان لا تمنعهم الفيء مادامت أيدهم مع ايدينا، وان

لا نقاتلهم حتى يقاتلونا، قال أبو عبيد أفلأ ترى ان عليا رأى للخوارج في
الفيء حقا، ما لم يظهروا الخروج على الناس وهو مع هذا يعلم انهم يسبون
وينبغون منه أكثر من السب إلا أنهم كانوا، مع المسلمين في أمورهم أو
محاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعده^(٩٩).

مبادئ عامة في الكفافية:

١- يرى الإمام علي عليهما السلام أن توزع أموال الفيء عطاءات على المسلمين
بالتساوي دون تفضيل قوما على قوم^(١٠٠).

٢- قال عليهما السلام: ((إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي
الفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فمنع الأغنياء، وحق على الله
تبارك وتعالى وقال أن يحاسبهم ويضر بهم^(١٠١)).

٣- قال عليهما السلام: ((الغنى في الغربة وطن والفقر في الوطن غربه)^(١٠٢).
ولا نعتقد مطلقا ان كلام ارق وابلغ من هذا ليكن شعارا ومنهاج عمل
لكل الدولة الإسلامية.

٤- قال عليهما السلام: خذ من السلطان ما أعطاك فأن مالك في ماله من الحلال
أكثر^(١٠٣). واللحجة له عليهما السلام قول الرسول الله عليهما السلام: أنا أولى بالمؤمنين من
أنفسهم^(١٠٤). أو قوله عليه وآله الصلوة والسلام، من ترك كل إلينا^(١٠٥).

٥- قال أبو يوسف، سمعت أبا حنيفة رحمة الله يقول: قال علي لعمرا
(رضي الله تعالى عنهما) حين استخلف: أن أردت ان تلحق صاحبك
فأوقع القميص، ونكسر الأزار، وachsenف النعل، وارفع الخف، وقصر
الأمل وكل دون الشبع^(١٠٦).



٦- لقد قسم ما جاءه ذهباً قرفلوا ترج وزمام شعر ولهؤلؤ دuros وزعفران، وجبة محسنة^(١٠٧).

٧- أمر عماله ان يعطوا كل حق حقه. فقال لقيس بن سعد بن عباده، أما بعد: فاقبل على خراجك بالحق.^(١٠٨) وكتب لولاه ان يعاملوا عمالهم على الخراج التالي: ((ثم اسبغ عليهم بالارزاق، فان ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وتنى لهم عن تناول ما تحت أيدهم، وحجه عليهم ان خالفوا أمرك أو تلحوا أمانتك - ثم تفقد أعمالهم.... على استعمال الامانة والرفق بالرعاية)).^(١٠٩)

٨- ان الإمام علي عليهما السلام كان لا يأخذ زكاة من لا يأخذ العطاء. قال ابن جريج وأخبرني عطاء حينئذ قال ((بلغنا ذلك عن على ان رجلاً أتاه بزكاة ماله: فقال له: تأخذ من عطائنا؟ قال: لا. قال، فأذهب، لا نأخذ منك شيئاً، ونجمع عليك ان لا نعطيك، ونأخذ منك)).^(١١٠).

الخلاصة:

كان علياً عليهما السلام يعمل جاهداً لتشييد أركان الدولة الإسلامية وحقوق الرعاية فيها، وما على ولی الأمر في قياده الأمة ومنعها من الخذلان والضعف والاستغلال. وكان عليهما السلام يرى ان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وخلق معه رزقه فلا يجب ان يمنعه أحداً من الحصول عليه ويحمل ولی الأمر مسؤولية ان يحصل رعاياه على كفايته بما يستحقونه وان جاء فقير فلابد ان غنياً استحوذ على حقه وعلى ولی الأمر ان يعمل لرده إليه. وخلاصة بحثنا تجده في الصحيح الكبرى والمقوله العظمى للإمام علي عليهما السلام ((الغني في الغربة وطن والفقر في الوطن غربه)) وعلى كل مسلماً بل وغير المسلم ولی أمر الناس ان يفهم ذلك. وعلى ولاة أمور المسلمين ان يجعلوا من علياً عليهما السلام قدوة لهم لعلهم يتمكنون من تحقيق شيء لما دعى إليه وعمله او على الأقل ان يجعلوا لأنفسهم

شيء من الحصانة الذاتية والمنعة في أموال المسلمين.

هوامش البحث

-
- (١) سورة الانعام الآية ٩٢.
- (٢) النسفي، عبدالله بن احمد (٧١٠هـ)، تفسير مدارك التزيل وخصائص التأويل. دار النافع، بيروت، ج ٢، ص ١٤٠.
- (٣) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق (٥٤١هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٢١٣.
- (٤) ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن فیع (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج ٣، ص ٦٦، ابن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٥٥، ج ٢، ص ٥٠٧.
- (٥) الحب الطبرى، أبو جعفر أحمد، رياض النصرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٧١٦.
- (٦)الجزري، مجذ الدين أبي السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ص ١٧٠.
- (٧) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٥٠٧، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة السفلية، ط ٢٠، ١٤١٠هـ، ج ٧، ص ١٧٤.
- (٨) النيسابوري، الإمام أبي عبدالله، المستدرک على الصحيحين، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠، ج ٣، ص ٤٨٣.
- (٩) ابن أبي الحميد (٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩، ج ١، المقدمة ص ٧.
- (١٠) ابن هشام، عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م، ص ٨٠١ وما بعدها.
- (١١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة، بيروت (١٩٩٠)، ص ٢٥. قدامة بن جعفر، أبو الفرج () الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١، ص ٣٨٦.
- (١٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٤-٢٦.



- (١٣) م.ن، ص ٢٤.
- (١٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ١٨.
- (١٥) ابن أadam القرشي، أبو زكريا يحيى بن سلمان (٢٠٣هـ)، كتاب الخراج، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩، ص ٤٢، البلاذري، احمد بن يحيى (٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٦.
- (١٦) احمد بن واضح اليعقوبي (٢٩٢هـ) تاريخ اليعقوبي، تحقيق خليل المنصور، دار الاعتصام، ج ٢، ص ١٣٤.
- (١٧) سورة الحشر، الآية ٧.
- (١٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٨.
- (١٩) سورة المؤمنين، الآية ٧٢.
- (٢٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ص ١٤٠.
- (٢١) ابن منظور، جمال الدين مكرم (٧١١هـ) لسان العرب، مادة خرج.
- (٢٢) محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، مادة خرج.
- (٢٣) ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: عبدالله الصديق، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص ٤١.
- (٢٤) كتاب الخراج، ص ٢٦.
- (٢٥) الحنفي، عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار التعليل المختار، تعليق محمود أبو رقيقة، دار المعرفة للطباعة، بيروت ١٩٧٥، ص ٦٨.
- (٢٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦.
- (٢٧) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه، تحقيق آغا بزرگ الطهراني، دار الكتب العربية، بيروت ١٩٧٠، ص ٤١٨-٤١٩.
- (٢٨) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، طبع + المطبعة الحيدرية، طهران، ج ٢، ص ٣٤.
- * الجريب = ١٣٦٦ و ١٥٨٤ م ٢م هـ.
- ** القفizer = ٢٧٥١ كغم، الرئيس، الخراج في الدولة الإسلامية ص ٢٧٧، مع الملاحظة ان المكاييل والاوzan غير ثابته في المصادر التاريخية وعند الفقهاء.
- (٢٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨.
- *** التطريز : يعني مسح الأرض بدته (أبو عبيد، الأموال، ص ٧٠).
- (٣٠) أبو يعلى، محمد الحسين الغراء، الأحكام السلطانية، محمد حامد تقى، شركة أحمد بن سعد، ١٩٧٤م، ص ١١٦.

- (٣١) قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢١.
- (٣٢) م. ن ص ٣٦٨.
- (٣٣) ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ٢٢١.
- (٣٤) ابن الحميد، شرح نهج البلاغة، ص ١ ص ٢٦٩.
- (٣٥) المجلس، محمد باقر محى تقى، بحار الانور الجامعية لأخبار الائمة الاطهار، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٣ ، ط ٤ ص ٣٢٤.
- (٣٦) الأموال، ٢٤.
- (٣٧) الخراج في العراق في العصور الإسلامية الأولى مطبعة الجمع العلمي العراقي ١٩٩٠ ، ص ١٨٩.
- (٣٨) الأزدي ، ابو بكر يزيد بن عمر ، تاريخ الموصل ، تحقيق علي حبيبة ، لجنة احياء التراث القاهري ، ١٩٦٧ م ص ٣٣٣.
- (٣٩) الخراج، ص ١٠٩.
- (٤٠) المغريزي، تقى الدين بن العباس، المواقع والاعتبار لذكر الخطوط والآثار (الخطوط المغريزية) ، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ح ١ ص ٧٧.
- ❖ عكبه ، قرية في سوار العراق.
- (٤١) أبو عبيد، الأموال ، ص ٤٤-٧٥.
- (٤٢) ابن سعد، الطبقات ، ح ٣ ص ٣١١.
- (٤٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٣١.
- (٤٤) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ١٦١.
- (٤٥) المغريزي، الخطوط المغريزية ، ح ١ ص ٧٥.
- (٤٦) ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة ، ح ١٧ ص ٣٠-٣١.
- (٤٧) البلاذري ، مفتوح البلدان ، ص ٢٢١.
- (٤٨) م.ن، ص ٢٧٧.
- (٤٩) الطبرى، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تاريخ الرسل، الملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩ ، ح ٥ ص ٢٧٩.
- (٥٠) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٧ يحيى ابن ادم (الخراج) ص ٤٧.
- (٥١) م.ن، ج ١٧ ، ص ١٩-٢٠.
- (٥٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ح ٢ ص ١٣٩.
- (٥٣) م.م ح ٢ ص ١٤٠.
- (٥٤) م.ن.
- (٥٥) م. ن ٢٥ ، ص ١٤١.



- (٥٦) ابن أبي الحميد ، شرح نهج البلاغة ، ح ١٧ ص ٧١ .
(٥٧) م.ن.
(٥٨) فتوح البلدان ص ٢٧٠ .
(٥٩) قدامه ، الخراج ، ص ٨٥ .
(٦٠) م.ن.
(٦١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦ .
(٦٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، على طبعه عبدالسلام هارون، مطبعة مصر ١٩٦٠، ج ٢، ص ٧٩٧-٧٩٩ .
(٦٣) البخاري، عبدالله بن محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، ج ٣، ص ١٨٦ .
(٦٤) الزبيدي، محب الدين، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبدالسلام احمد فرج، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٠٦هـ، ج ٦، ص ٤٦ .
(٦٥) الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس الحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ج ٢، ص ٤٦ .
(٦٦) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، مطبعة الدار المصرية القاهرة، ج ١، ص ١٠٨ .
(٦٧) الأحكام السلطانية، ص ٢٥٦ .
(٦٨) م.ن.
(٦٩) أبو ذكري يا يحيى بن شرف، المجموع على شرح التهذيب، مطبعة الامام، ج ٦، ص ١٩٩ .
(٧٠) م.ن، ج ٦، ص ٢٠٢ .
(٧١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، المكتبة الإسلامية، طهران ١٤٠٣هـ، ج ٦، ص ٣ .
(٧٢) الصدر، آية الله السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، تحقيق مكتب الاعلام الإسلامي في خرسان ١٤١٧هـ، ص ٦٧٣ .
(٧٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعارف، بيروت، ج ٤، ص ١٨ .
*المدَّ = ربع صاع.
(٧٤) الغزالى، بن حامد (٥٥٠هـ)، أحياء علوم الدين، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٢٦٩ .
(٧٥) ابن قيم الجوزي (٧٥١هـ)، زاد المعاد هدى خير العباد، تحقيق عبد الرزاق المهد، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٨، ص ١١٣٣ .

- (٧٦) محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، الاتساع في الرزق المستطاب، تحقيق سهيل زكار، دمشق، ١٩٨٠، ص ١٥.
- (٧٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، (تاريخ الخلفاء)، تحقيق محمد احمد عيسى، دار القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٤٦.
- (٧٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٠١.
- (٧٩) محمد صاحي، صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار الملايين، ١٩٨٤، ص ١٠١.
- (٨٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ح ٢ ص ١٠٦.
- (٨١) ابن الأثير. الكامل في التاريخ.
- (٨٢) أبو عبيد، الأموال ص ٣٤٤، البرهان موزى، علاء الدين على الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه بكر الحباني، مطبعة البلاغة، ١٩٧١، ح ٣ ص ١١٧.
- (٨٣) أبو عبيد، الأموال ص ٣٤٤.
- (٨٤) ابن أبي شيبة، عبد الله، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، ١٩١٨، ح ٢ ص ٣١٥.
- (٨٥) البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى، مطبع دار المعارف العثمانية، حيدر اياد الدكن، ح ٦ ص ٣٤٧.
- (٨٦) أبو عبيد، الأموال ص ٢٣٧.
- (٨٧) م.ن.
- (٨٨) ابن أبي الحديدي، شرح نهج البلاغة، ح ١٨ ص ٧١.
- (٨٩) ابن شيبة، المصنف، ح ١٢ ص ٣٧٣، البيهقي، المسنن، ح ٦، ص ٣٤٨.
- (٩٠) البرهان، كنز العمال، ص ١١٧٠٧.
- (٩١) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٣٧.
- (٩٢) الخراج، ص ١٤٩.
- (٩٣) العلى، صالح احمد، الخراج من العراق ص ١٧٤ تقادماً عن الشاذاني كتاب الوزراء، ص ٣٥.
- (٩٤) أبو عبيد، الأموال ص ٢٥١.
- (٩٥) ابن الأثير الكامل من التاريخ، ح ٢ ص ٤٤٢.
- (٩٦) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٥٧٠.
- (٩٧) م.ن.
- (٩٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ح ٢ ص ١٣٩.
- (٩٩) قدامة، الخراج وطباعة الكتابة، ص ٢٣٢.
- (١٠٠) أبو عبيد، الأموال ص ٣٣٦.



- (١٠١) قدامه، الخراج، ص ٥٩٥-٥٩٦.
- (١٠٢) ابن أبي حديد ، شرح نهج البلاغة ح ١٨، ص ١٩٠.
- (١٠٣) البرهان، كثر العمال، ج ٤، ص ١١٧.
- (١٠٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٥.
- (١٠٥) مسلم، ابن حجاج الينسابوري، صحيح مسلم، دار احياء التراث ١٩٧٢، ج ٦، ص ٦.
- (١٠٦) قدامه، الخراج، ص ١٥.
- (١٠٧) ابن أبي شبه، المصنف، ج ٢، ص ٢١٩.
- (١٠٨) اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ١٤٣.
- (١٠٩) ابن أبي الحديـد، شرح نهج البلاغـه، ج ٧، ص ٦٩.
- (١١٠) قدامه، الخراج، ص ٥٧١.

قائمة المصادر والمراجع

- القراء الكريم

المصادر:

- ابن الأثير، أبو الحسن بن الكرم (٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت ٢٠٠٨.
- ابن ادم القرشي، أبو زكريا (٢٠٣ هـ)، كتاب الخراج، تحقيق احمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩.
- البخاري، عبدالله بن إسماعيل (٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة.
- البرهان، علاء الدين علي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعه البلاغة ١٩٧١.
- البلاذري، احمد بن يحيى (٢٧٩ هـ)، فتوح البلدان، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

- البيهقي، احمد بن الحسن، السنن الكبرى، مطبعة دار المعرف العثمانية، حيدر أياد الدهك.
- الجزري، مجذ الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق ظاهر الزاوي ومحمود الطناحي المكتبة الإسلامية.
- ابن أبي الحميد (٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، إحياء الكتب العلمية ١٩٥٩.
- ابن حجر، احمد محمد العسقلاني (٨٥٢هـ)، الاصابة في تيز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٥.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية.
- الحنفي، عبدالله بن محمود الموصلي.
- الاختيار التعليل المختار، تحقيق محمود أبو رقه، دار المعرفة للطباعة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، الاستخراج الأحكام الخراج، تحقيق عبدالله الصديق، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩
- الزبيدي، محى الدين، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق عبدالسلام احمد فرج، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٠٦هـ.
- الازدي، أبو بكر يزيد بن عمر، تاريخ الموصل، تحقيق علي حبيبه، لجنة إحياء التراث، القاهرة ١٩٦٧.
- السرخيسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- ابن سعد، عبدالله بن محمد (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد احمد عيسى، دار القاهرة ٢٠٠٧.
- الشيباني، محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق سهيل زكار، ادقة ١٩٨٠.
- ابن أبي شيبة، عبدالله، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ١٩١٨.
- العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، المكتبة الإسلامية طهران ١٤٠٣هـ.
- ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها.
- أبو عبيد، قاسم عبدالسلام (٢٢٤هـ)، الأموال، دار المعرفة، بيروت



٢٤٨). الإصلاح الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الخراج والكافية الاقتصادية أنموذجًا

- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق (٥٤١هـ)، محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الغزالى، بن حامد (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد عمران، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤.
- الطوسي، محمد بن الحسن، نهاية في مجرر الفقه، تحقيق أغا بزرگ الطهراني، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٠.
- الطبرى، محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٥٦.
- المبسوط في فقه الإمامية، طبع المطبعة الحيدرية، طهران.
- الفيروز ابادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨.
- قدامه بن جعفر، أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة تحقيق محمد حسين الزيدى، دار الرشيد، بغداد ١٩٨١.
- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٨.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية.
- المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لأخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٨٣.
- المحب الطبرى، أبو جعفر احمد، رياض النصرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسلم، أبو الحسن مسلم الحجاج (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيت الافكار الدولية ١٩٩٨.
- المقريزى، تقى الدين بن العباس، الخطط المقريزية، دار الحرية للطباعة، القاهرة ١٩٨٦.
- ابن منظور، جمال الدين مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت.
- النسفي، عبدالله بن احمد (٧١٠هـ)، تفسير مدارك التنزيل وخصائص التأويل، دار نقاش، بيروت.
- النووي، أبو زكريا، المجموع على شرح التهذيب، مطبعة الإمام.
- النيسابوري، أبي عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠.

- ابن هشام، عبد الملك بن هاشم، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اليعقوبي، احمد بن واضح (٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق خليل المتصور، دار الاعتصام.
- أبو يعلى، محمد الحسين الغراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد تقى، ١٩٧٤.
- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ).
- كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة، بيروت ١٩٩٠.

المراجع:

- الرئيس، محمد ضياء، الخراج في الدولة الإسلامية.
- الصدر، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي في خرسان ١٤١٧هـ.
- العلي، صالح احمد، الخراج في العراق.
- جمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون إشراف على طبقه، عبد السلام هارون، مصر ١٩٦٠.
- محمد، صبحي، تراث الخلفاء الراشدين، دار الملايين، ١٩٨٤.
- هنتر، فالنس، المكاييل والموازين، ترجمه خالد العسل الاردن ١٩٧٠.

